

التاريخ / ٢٣ صفر ١٤٠٦ هـ
الموافق ٦ نوفمبر ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٤٢٤) لسنة ١٩٨٥
بتشكيل لجنة تطوير نظام صرف الأدوية بالوزارة

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠.
- ورغبة في ترشيد استهلاك الأدوية بالوزارة.

- قرار -

مادة أولى : تشكل لجنة تطوير نظام صرف الأدوية بالوزارة على النحو التالي:-

- وكيل الوزارة المساعد لشئون الأ	- السيد / إبراهيم جاسم المضف
- والتجهيزات الطبية (رئيساً)	- دكتور / صلاح عبد اللطيف العتيقي
- مدير منطقة العдан الصحية	- الصيدلي / محمد سعد نخيلان
- مدير إدارة المستودعات الطبية.	- الصيدلي / عبدالله أسد
- نائب مدير الادارة المركزية للخدمات الفنية .	- الصيدلانية / قدرية العوضي
- مساعدة رئيس قسم الصيدلة لشئون المستشفيات .	- الدكتور / عبد الحفيظ سليمان
- رئيس قسم المستوفقات .	- الصيدلانية / سمحة الفيلح
- إدارة الخدمات الطبية الخارجية	

مادة ثانية : ينط باللجنة المهام التالية /

- ١ - دراسة نظام صرف الأدوية المعمولة به في المستشفيات والمراكز الصحية .
- ٢ - دراسة نظام بطاقة صرف الأدوية المعامل به في المستشفيات الجديدة بالمقارنة مع الصرف بالوصفة الطبية ، ومدى تعميم تطبيق نظام البطاقة .
- ٣ - دراسة تكلفة الأدوية المصروفة ، ووضع التوصيات الخاصة لطرق تقليل هذه التكلفة

مادة ثلاثة : تختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً يقوم بإعداد محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها .

مادة رابعة : تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.

مادة خامسة : تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو المقرر.

مادة سادسة : للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجأناً فرعية ، وتعهد إليها ما تراه من أعمال ، ولها أن تستعين بغير أعضائها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

مادة سابعة : للجنة أن تعقد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية.

مادة ثامنة : تسري أحكام القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ على نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.

مادة تاسعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه.

وزير الصحة العامة